جمعية اهلية مسجلة
في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
ترخيص رقم : 1000786800

جمعية غيم الأهلية
لسقيا الماء

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية غيم الأهلية لسقيا الماء

ghim.org.sa info@ghim.org.sa جـــدة - حـــي الاجـــواد

المادة (١) المقدمة

- تهدف هذه السياسة إلى حماية أصول جمعية غيم الأهلية لسقيا الماء من أي سوء استخدام، وتشجيع جميع الموظفين والأعضاء والمتطوعين والأطراف العاملة مع الجمعية على الإبلاغ عن أي سلوك مشتبه به أو عمل غير مشروع أو مخالف للقانون، مع ضمان الحفاظ على سرية هوية المبلغ وحمايته من أي مضايقة أو انتقام. كما تمكّن هذه السياسة الجمعية من السيطرة على المشكلات مبكرًا ومعالجتها داخليًا، قبل تفاقمها واضطرارها للجوء للجهات الخارجية.

المادة (٢) التعريفات

- لأغراض هذه السياسة، يكون للألفاظ والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:
- الجمعية: جمعية غيم الأهلية لسقيا الماء
- البلاغ : الإشعار الرسمي أو غير الرسمي المقدم من قِبل موظف أو عضو أو متطوع أو أي طرف آخر، يُشير إلى وجود سلوك أو تصرف مشتبه به أو غير مشروع.
- المبلِّغ : أي شخص (موظف، عضو، متطوع، ...) يقدم بلاغًا حسن النية عن مخالفة أو سوء سلوك مشتبه به.
- المخالفة: كل سلوك أو تصرف ينطوي على انتهاك للقانون أو اللوائح المعمول بها أو يضر بمصالح الجمعية، مثل سوء استخدام الأصول، التلاعب بالبيانات المالية، الاحتيال، السرقة، تضارب المصالح، والأعمال الانتقامية تجاه المبلغين.
- الأصول: جميع ممتلكات الجمعية المادية والمعنوية (الأموال النقدية، الأوقاف، الممتلكات، حقوق الملكية الفكرية، إلخ).

المادة (٣) نطاق تطبيق السياسة

- تسري هذه السياسة على جميع أفراد الجمعية (من موظفين وأعضاء ومتطوعين) وكذلك المتعاملين معها (موردين أو شركاء)، وتشمل كل ما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات أو السلوكيات غير المشروعة أو المشتبه بها.
- تلتزم كافة الإدارات والوحدات في الجمعية ببنود هذه السياسة عند استلام ومعالجة البلاغات والتعامل مع المبلغين، سواء كانت المخالفات داخل نطاق الجمعية أو تتعلق بطرف خارجي يتعامل مع الجمعية.

المادة (٤) السلوك أو العمل المشتبه به

تُعد مخالفةً أي سلوك أو عمل مشتبه به يعرض صاحبه لإجراءات تأديبية أو قانونية، ويتضمن ذلك:

- استخدام سيئ أو إلحاق ضرر أو انتهاك متعمد لأي أصل من أصول الجمعية.
- التلاعب في الأعمال المحاسبية أو أعمال التدقيق أو التقارير المالية.
- الاحتيال أو السرقة للأصول.
- تضارب المصالح.
- الأعمال الانتقامية ضد أي شخص قدّم بلاغًا عن الأعمال المذكورة.

المادة (٥) مسؤولية المبلِّغ

يتحتم على المبلِّغ حسن النية، والنزاهة في الإبلاغ.

- يجب أن يستند البلاغ إلى سبب مقنع أو دلائل تدعم الشك في وجود مخالفة.
- يعلم المبلِّغ أن أي ادعاء كاذب أو افتراء متعمد يعد مخالفة خطيرة تعرضه لإجراءات ضبط وتأديب.

المادة (٦) تقديم البلاغات وضبطها

- يُقدَّم البلاغ بشكل مكتوب (ورقي أو إلكتروني)، ويحق للمبلِّغ طلب عدم الكشف عن هويته.
- تتعهد الجمعية بحماية المبلِّغ من أي ضرر، كالمضايقة أو الترهيب أو التمييز أو الانتقام.
- يحق للمبلِّغ تسليم البلاغ إلى المدير التنفيذي أو الأمين العام أو لرئيس اللجنة التنفيذية أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان البلاغ يمس أحد هؤلاء.

المادة (٧) التعامل مع البلاغات

- استلام البلاغات: تتولى الجهة التي يُعينها مجلس الإدارة (مثل اللجنة التنفيذية أو جهة مختصة أو موظف محدد) استلام البلاغات. ويتم الحفاظ على سرية هوية المبلِّغ.
- تقييم البلاغ: تقوم الجهة المختصة بتقييم أهميته واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لطبيعته.
- إخطار المبلِّغ: تُخطر الجهة المختصة المبلِّغ بنتائج التقييم والإجراءات المتخذة.
- المدة الزمنية: تحدد الجمعية مدة زمنية لكل مرحلة من مراحل التحقيق، على ألا تتجاوز ٣٠ يوم عمل من تاريخ استلام البلاغ.
- متابعة المبلِّغ: يتم إشعاره مستجدات التحقيق بشكل دوري.

المادة (٨) التعامل مع إلحاق الضرر بالمبلِّغ

- تلتزم الجمعية بتطبيق آليات حماية فعالة للمبلِّغ، وضمان سرية هويته وعدم تعرضه لأي انتقام.
- أي موظف أو مسؤول يشارك في إلحاق ضرر بالمبلِّغ سيتعرض لإجراءات ضبط قد تصل إلى إنهاء الخدمة.
- إذا شعر المبلِّغ بضرر نتيجة بلاغه، يحق له التوجه فورًا للمدير التنفيذي أو اللجنة التنفيذية.

المادة (٩) الإجراءات التصحيحية

- في حال ثبوت البلاغ، تُلزم الجمعية بتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان عدم تكرار المخالفة وحماية أصولها.
- تُحدد مسؤوليات الجهة المعنية لكل إجراء تصحيحي، ومواعيد استكماله، وآلية متابعته.

المادة (١٠) التثقيف والتدريب

- توفر الجمعية برامج تدريبية دورية للتعريف بسياسة الإبلاغ عن المخالفات وكيفية تقديم البلاغ وماهية المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها.
- يهدف هذا التدريب إلى تعزيز وعي الموظفين وأعضاء الجمعية بحقوقهم وواجباتهم في الإبلاغ عن السلوكيات غير المشروعة.

المادة (١١) المراجعة وتحديث السياسة

- تراجع الجمعية سياسة الإبلاغ عن المخالفات كل سنتين على الأقل، أو عند الضرورة، لتحديثها بما يتوافق مع التطورات التنظيمية والقانونية.
- يُرفع أي تعديل إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

المادة (١٢) التحفيز على الإبلاغ

- قد تُمنح حوافز تشجيعية (مثل الثناء العلني أو المكافآت المالية) للمبلِّغين الذين يكشفون مخالفات جسيمة.
- يهدف ذلك إلى تعزيز ثقافة الإبلاغ داخل الجمعية، وتشجيع الموظفين وأعضاء الجمعية على الإبلاغ عن أي سلوك غير مشروع أو مشتبه به.

تم اعتمادها لجمعية غيم الأهلية لسقيا الماء في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤) بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥م

جمعية غيم الأهلية لسقيا الماء
ترخيص رقم : 1000786800

ghim.org.sa info@ghim.org.sa جـــدة - حـــي الاجـــواد